

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ - تعليمات إدارة النفايات المتولدة**من السفن في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة / صادرة بموجب احكام****المادة (٧/ب/٧١) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته****المادة (١) :**

تسمى هذه التعليمات تعليمات إدارة النفايات المتولدة من السفن في منطقة العقبة الاقتصادية لسنة ٢٠٢٤ ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة بجانب كل منها وهي كما يلي :-

| | |
|---------------|---|
| المنطقة | : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة. |
| القانون | : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة . |
| السلطة | : سلطة المنطقة . |
| المجلس | : مجلس مفوضي السلطة . |
| النظام | : نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته . |
| المفوض | : مفوض شؤون البيئة . |
| المديرية | : مديرية التنظيم البيئي في السلطة. |
| المدير | : مدير المديرية . |
| المالك | : الجهة المالكة لمرافق الاستقبال . |
| المشغل | : صاحب المنشأة او الشخص المسؤول عن ادارتها . |
| الوكيل البحري | : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسجل كشركة أو مؤسسة والمرخص من الجهة المختصة لممارسة أعمال الوكالة البحرية وكيلاً عن الناقل البحري أو مالك أو مشغل السفينة أو مستأجرها ضمن حدود وكالته المبرمة مع أي منهم أو من يمثلهم وفقاً للقوانين والانظمة والتعليمات السارية المفعول. |

- السفينة : المركب من أي نوع كان يعمل في البحر بما في ذلك القارب
الزلاق والمركبة ذات الوسائد الهوائية والغواصة والعائمة
والمنصة المثبتة او الطافية .
- الريان : قائد السفينة ويملك الصلاحيات والمسؤوليات والسلطة العليا
الخاصة بالسفينة وممثلاً لمالك السفينة، ولا يشمل هذا التعريف
المرشد البحري.
- الاتفاقية : الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام (٧٨/٧٣)
(ماربول ٧٣ / ٧٨) واي اتفاقية دولية او اقليمية تنضم اليها
المملكة او تكون طرفاً وتتعلق بحماية البيئة البحرية
من التلوث والتعويض عن حوادث التلوث .
- مواد مسببة
للتلوث : الزيوت وفق التعريف الوارد في الملحق (١) من اتفاقية
ماربول والمواد السائلة الضارة بالصحة وفق التعريف الوارد
في الملحق (٢) من اتفاقية ماربول.
- الميناء : أي ميناء في المنطقة على خليج العقبة .
- النفائيات
الناجمة
عن السفينة : وتعني جميع النفائيات الصلبة والسائلة، عدا مخلفات البضائع
والتي تنتج أثناء قيام السفينة بالخدمة وتندرج ضمن نطاق
ملاحق اتفاقية ماربول (٧٨/٧٣) والبضائع المرتبطة بالنفائيات
وفقاً للتحديد الوارد في التوجيهات الإرشادية المتعلقة بتنفيذ
الملحق (٥) من اتفاقية ماربول (٧٨/٧٣).
- إدارة النفائيات : أي عمل من أعمال الفرز والجمع والنقل والتخزين والمعالجة
والتدوير والتخلص النهائي من النفائيات أو أي من العمليات
الواردة في المادة (٤) من القانون الإطار لإدارة النفائيات
رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠.
- مخلفات
البضائع : وتعني المخلفات المتبقية من مواد البضائع على سطح السفينة
في عابرة أو خزانات البضائع والتي تتخلف بعد الانتهاء
من تفريغ البضائع وعمليات النظافة، وتشمل الفوائض والبقايا
الناجمة عن التحميل/ التفريغ.
- مرافق
الاستقبال : التجهيزات والمعدات والاحواض المخصصة لاغراض استقبال
وترسيب ومعالجة وصرف الزيت او المزيج الزيتي او القمامة
او مياه حفظ اتران السفينة او الصرف الصحي .
- الهيئة : الهيئة البحرية الأردنية .
- المنظمة : المنظمة البحرية الدولية (IMO) .
- الزيت : النفط الخام ومشتقاته ونفائياته والزيوت النباتية
بجميع انواعها .

- الوقود الزيتي : هو أي زيت يستخدم كوقود في جهاز دفع السفينة وفي الآلات المساعدة.
- صهريج التخزين : هو الخزان المستخدم لجمع مخلفات الصرف الصحي وتخزينها في السفينة .
- مياه القاع Bilge : المياه المختلطة بالزيوت والمرتسبة في قاع السفينة .
- المواد الضارة : تلك المواد المعروفة كملوثات بحرية في المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة ، مدونة (IMDG) .
- العبوات : أشكال الاحتواء المحددة المخصصة للمواد الضارة في مدونة (IMDG) .
- المواد السائلة الضارة : أي مادة مدرجة في تذييل الملحق الثاني من الاتفاقية .

المادة (٣): مرافق استقبال النفايات .

يلتزم كل مالك او مشغل بالاتي :-

- أ- توفير مرافق مناسبة لاستقبال مختلف أنواع النفايات التي تنتجها السفن.
- ب- اصدار لائحة تعليمات وارشادات لهذا المرفق توافق عليها السلطة بالتشاور مع الجهات ذات العلاقة.

المادة (٤): خطط تداول نفايات الموانئ .

يلتزم كل مالك او مشغل بالاتي :-

- أ. وضع خطة مناسبة لاستقبال النفايات وتداولها في الميناء يتم اعتمادها من قبل السلطة ومراجعتها كل ثلاث سنوات على الاقل .
- ب. مراقبة تنفيذ خطة استقبال النفايات وتداولها على ان تتضمن خطة تداول النفايات بالإضافة إلى جمع مواد النفايات من السفن في الميناء، على التجميع والتخلص من مواد النفايات بصرف النظر عن نوعها وكمياتها من أي شخص يمارس عملاً أو يقدم خدمات بالميناء، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر مشغلي أرصفة البضائع والركاب بالميناء ومشغلي الخدمات البحرية .

- ج. تضمين الخطة تصوراً ضمن حدود ممكنة ومعقولة يتم بموجبه فصل النفايات في مصادرها وتصنيفها إلى فئات مختلفة .
- د. يجوز للمالك أو المشغل أن يعهد بمهمة جمع النفايات من السفينة لجهة مختصة أخرى عبر عقود تجارية على أن تكون الجهة الأخرى مرخصة من قبل السلطة .

المادة (٥): يلتزم كل مالك أو مشغل بتوفير اشتراطات خاصة بمرافق استقبال النفايات الناتجة عن السفن بما يلي :-

- أ. الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة لمزاولة هذا العمل .
- ب. أن تكون مواصفات الآليات المستخدمة ضمن مرفق الاستقبال معتمدة وحاصلة على الموافقات من الجهات ذات العلاقة ، ولهذه الغاية يجب بيان ما يلي:
١. نوعية الآليات المستخدمة.
 ٢. ان تكون جميع الآليات مرخصة وملئمة فنيا لتقديم الخدمة .
 ٣. أجهزه ومعايير السلامة الملحقه بالآليات.
 ٤. الكوادر الفنية المؤهلة لتشغيل الآليات.
- ج. يجب أن تكون مواصفات الحاويات المستخدمة ضمن مرفق الاستقبال معتمدة وحاصلة على الموافقات من الجهات ذات العلاقة ، ولهذه الغاية يجب بيان ما يلي:
١. نوعية الحاويات المستخدمة وأحجامها.
 ٢. آلية تفريغ الحاويات.
 ٣. وضع بطاقة بيان على الآليات توضح بأن محتوياتها "نفايات سفن صلبة " بشكل واضح ومقروء.
- د. إبرام عقد مع مكب النفايات المعتمد لاستلام النفايات.
- هـ. يجب على المالك أو المشغل الاحتفاظ بنموذج تسليم النفايات الموقع والمختوم من قبله للنفايات المستلمة والموردة للمكب ولمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.
- و. على المالك أو المشغل عمل سجلات لكميات النفايات الواردة المستلمة من السفن يبين فيها الآتي:
١. اسم الباخرة ورقم IMO للباخرة واسم الوكيل البحري .
 ٢. اسم الميناء.
 ٣. رقم آلية النقل واسم السائق.
 ٤. كمية النفايات التي تم استقبالها وتاريخ ذلك.
 ٥. وصل استلام النفايات من المكب المعتمد.
- ز. إبرام عقد مع محطة التنقية المعتمدة لاستلام النفايات السائلة .
- ح. وضع بطاقة بيان على الآليات توضح بأن محتوياتها (نفايات سفن سائلة) بشكل واضح ومقروء .

المادة (٦): يلتزم كل مالك او مشغل بتوفير اشتراطات خاصة بمرافق استقبال الزيوت المتولدة من السفن تتضمن الآتي:-

- أ. الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة لمزاولة هذا العمل .
- ب. الالتزام بتعليمات إدارة الزيوت المستهلكة وتداولها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٥ وتعليمات إدارة الزيوت المعدنية المستهلكة وتداولها لسنة ٢٠١٤ وتعديلاتها .
- ج. الاحتفاظ بنموذج تسليم النفايات الموقع والمختوم من قبله للنفايات المستلمة والموردة للشركات المرخصة لمعالجة الزيوت المعدنية المستهلكة ولمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.
- د. عمل سجلات لكميات النفايات الواردة المستلمة من السفن يبين فيها الآتي:
 ١. اسم الباخرة ورقم IMO للباخرة واسم الوكيل البحري .
 ٢. اسم الميناء.
 ٣. رقم آلية النقل واسم السائق.
 ٤. كمية النفايات التي تم استقبالها وتاريخ الاستلام .
 ٥. وصل استلام النفايات من الشركات المرخصة لمعالجة الزيوت المعدنية المستهلكة.
 ٦. إعداد خطة مكتوبة مدعمة بالسجلات للتحليلات المخبرية المطلوبة للمياه العادمة تتضمن معلومات حول طرق التحليل وكيفية إجرائها وطرق أخذ العينات وتكرارها.
 ٧. الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية .

المادة (٧): إجراءات استلام نفايات السفن :-

- أ. تقوم السفن بإرسال إشعار طلب إنزال النفايات إلى الوكيل البحري للسفينة متضمنا كافة المعلومات بشأن النفايات التي سيتم إنزالها مع تحديد نوعية النفايات وفقا لملاحق اتفاقية ماربول وكمية النفايات بالمتر المكعب .
- ب. يقوم الوكيل البحري باختيار جهة معتمدة من الجهات ذات العلاقة والمصرح لها بالعمل لنقل هذه النفايات.
- ج. يقوم الوكيل البحري بمخاطبة الهيئة والسلطة رسميا للحصول على الموافقة البيئية بمدة لا تتجاوز (٤٨) ساعة من وصول السفينة على ان تتضمن المخاطبة الآتي :-
 ١. الجهة المقدمة للخدمة .
 ٢. كميات النفايات.
 ٣. تصنيف النفايات وفق ملاحق اتفاقية ماربول .
- د. يقوم الوكيل البحري بدفع البديل المالي مقابل منح التصريح البيئي .
- هـ. تقوم المديرية بتوجيه الوكيل البحري للحصول على موافقة وزارة البيئة في حال وجود نفايات خطرة متولدة من السفينة طبقا للملحق رقم (٢) الملحق بهذه الاتفاقية .
- و. تقوم المديرية بمنح الوكيل البحري التصريح البيئي لاستلام نفايات السفن .

- ز. يقوم الوكيل البحري بمخاطبة الجهات ذات العلاقة بعد الحصول على الموافقات اللازمة لتنسيق عملية استلام نفايات السفن وفقا للإجراءات المتبعة .
- ح. يلتزم الوكيل البحري بتزويد المديرية بما يلي:-
١. وصولات استلام النفايات من السفينة .
 ٢. وصولات استلام النفايات من الجهة المعتمدة للتخلص من النفايات او المعالجة .

المادة (٨): تستوفي السلطة بموجب احكام هذه التعليمات الاتي :-

- أ- بدل مالي وفقا لبنود الملحق (١) الملحق بهذه التعليمات مقابل التصريح البيئي لاستقبال نفايات السفن.
- ب- الرسوم المقررة في النظام حسب احكام المادة (٦٨/ب/٢) .

المادة (٩): للمجلس إصدار ملاحق جديدة او إجراء أي تعديل على الملاحق المرفقة بهذه التعليمات بموجب قرار يصدر بهذا الخصوص .

مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

الملحق (١)

البدلات المالية التي تتقاضاها السلطة مقابل التصريح البيئي التي تقدمه لاستقبال نفايات السفن

١ - النفايات الصلبة:

النفايات التالية الواردة في الملحق الخامس لاتفاقية ماربول : النفايات الصلبة

MARPOL Annex V : Garbage

CAT. A: Plastic, CAT. B: food waste, CAT.C: Domestic waste, CAT H: fishing gear

| الرسم المالي دينار | الحجم الطن المتري (m^3) |
|-----------------------|--|
| ٥٠ دينار | (١) طن متري (m^3) أو ما دون الطن المتري (m^3) |
| ١٠٠ دينار | (٣-١) طن متري (m^3) |
| ٢٥٠ دينار | (٥-٣) طن متري (m^3) |
| ٥٠٠ دينار | ما يزيد على (٥) طن متري (m^3) ولغاية (١٠) طن متري (m^3) |

٢ - النفايات السائلة:

النفايات الواردة في الملحق الرابع لاتفاقية ماربول : النفايات السائلة
(الصرف الصحي) MARPOL Annex IV: Sewage، وبند الزيوت النباتية
(CAT. D: Cooking Oil) من الملحق الخامس: النفايات الصلبة .

| الرسم المالي دينار | الحجم الطن المتري (m^3) |
|-----------------------|--|
| ٥٠ دينار | (١) طن متري (m^3) أو ما دون الطن المتري (m^3) |
| ١٠٠ دينار | (٣-١) طن متري (m^3) |
| ٢٥٠ دينار | (٥-٣) طن متري (m^3) |
| ٥٠٠ دينار | ما يزيد على (٥) طن متري (m^3) ولغاية (١٠) طن متري (m^3) |

تستثنى مياه الصرف الصحي من الحد الأعلى والمتمثل ب (١٠) طن متري (m^3)، بحيث لا تزيد
كمية مياه الصرف الصحي المستلمة على (١٠٠) طن متري (m^3) .

٣- النفايات الزيتية:

النفايات التالية الواردة في الملحق الأول لاتفاقية ماربول :

MARPOL Annex I : Oil

Oily Bilge Water, And Oily Residues (Sludge)

| الرسم المالي دينار | الحجم الطن المتري (m^3) |
|-----------------------|--|
| ٥٠ دينار | (١) طن متري (m^3) أو ما دون الطن المتري (m^3) |
| ١٠٠ دينار | (٣-١) طن متري (m^3) |
| ٢٥٠ دينار | (٥-٣) طن متري (m^3) |
| ٥٠٠ دينار | ما يزيد على (٥) طن متري (m^3) ولغاية (٥٠) طنا متريا (m^3) |

يجب ان لا يزيد الحد الأعلى لاستقبال النفايات الزيتية على (٥٠) طنا متريا (m^3) ، وإذا تم طلب استقبال أكثر من صنف من النفايات الزيتية بغض النظر عن عدد أصناف النفايات الزيتية المستلمة.

الملحق (٢)

النفايات التي يمنع استلامها من قبل إدارة / مشغل الميناء أو مرفق الاستقبال دون الحصول على موافقة وزارة البيئة حيث إنها تعتبر نفاية خطيرة

١- النفايات الواردة في الملحق الأول لاتفاقية ماربول : الزيوت

**Oily tank washing
Scale and sludge from tank cleaning**

٢- النفايات الواردة في الملحق الثاني لاتفاقية ماربول: المواد السائلة الضارة

NOXIOUS Liquid Substances

المواد السائلة الضارة

٣- النفايات التالية والواردة في الملحق الخامس لاتفاقية ماربول : النفايات الصلبة

MARPOL Annex V : Garbage

CAT. E: Incinerator Ashes

رماد الحارقة

Cat F: Operational waste

النفايات التشغيلية

CAT. I: E-waste

النفايات الإلكترونية أو الكهربائية

متبقيات الحمولة (مواد ضارة بالبيئة البحرية)

CAT. J: Cargo residues (Harmful to Marine Environment "HME")

متبقيات الحمولة (مواد غير ضارة بالبيئة البحرية)

CAT. K: Cargo residues (non- Harmful to Marine Environment "non-HME")

٤- النفايات الواردة في الملحق السادس لاتفاقية ماربول: الملوثات الهوائية:

**Ozone-depleting substances and equipment containing such substances
Exhaust gas-cleaning residues**